

الصلوة كصلاة التعليم ووضو التعليم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بإحبابه صلاة التعليم وقال إنما فعلت هذا لتأتموني وتعلموا صلاتي ولو ترك
إمامه الفاتحة فسخ له فلم يتنبه فقال لعترته الفاتحة بطلت صلواته قطعا
لأنه تنبه بغير الذكر ولو جلس الإمام في الركعة الأولى وقرأ الفاتحة في التشهد
فقال المأموم قوموا به قانتين أو قال الحمد لله رب العالمين بقصد التعليم
قال القولي في الجواهر بطلت صلواته وعلي ما تقدم عن الشيخ أبي
اسحق لا تبطل لأنه من مصلحة الصلاة والذي في الرافعي والروضة
موافق لما في الجواهر والفتوي على ما قاله الشيخ أبو اسحق والذي في
الروضة مؤيد قال الروياني ولو كمل أحد أبيه في الصلاة
ووجه أحد حاجب الاجابة ولا تبطل والمشايخ عكسه والثالث
وهو الاصح لا تجب الاجابة فان اجاب بطلت ولو تلفظ بالندس
فوجهان أحدهما لا تبطل لأنه ليس خطاب الادعي بل مناجاة
لرب كذا صححه في شرح المحض ومجده اذا لم يشتمل على خطاب فان
اشتمل عليه كقوله لعبيد ان شفا الله مريض فله على ان يشفك
فالمعنى البطلان كما لو قال ان شفي مريض فانت حر ولو احس
في الصلاة بشيطان تحزب فقال اعوذ بالله منك الوتك بلوعة
انه لم تبطل لأنه خطاب لمصلحة الصلاة وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ولو اتي بعد فيه خطاب لغير ادعي
كقوله في الدعاء المأثور يا ارحم الراحمين ورضك الله اعوذ بالله من
شرك وشركائهم وسوء ما دب عليك او اهل الهلاك فقال ما يشجب
ان يقال عند رويته وهو امن بالذي خلقك في وجهك ان تبطل لأنه
ليس خطاب ادعي ولو مر بين يديه انسان فقال اعوذ بالله منك بطلت
صلواته لأنه يمكن دفعه بغير الكلام والشيطان لا يمكن دفعه الا بالكلام

ويجوز

ويجوز في الصلاة على قول من لم تبطل صلواته بذكر اسم الله تعالى بطلت
بذكر المخلوق عليه لأنه كلام اجنبي عن الصلاة وليس فيه مناجاة
تطلق الذم ولو اتي بكلمات اللعان كذلك ولو صلى على ميت وتعالى في
الدعاء فذكر الله رحمة الله او ادخلك الله الجنة لم تبطل صلواته لأنه
والميت ليس ممن يخاطب وكذا لو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق
فكلمته ميتا لم تنطق ولو قرأ الامام يا كعبو يا كعبو يا كعبو فقل
المأموم مثله فهو بدعة قال القاضي ابو الفتح وتبطل صلواته ان لم يرد
التلاوة وكذلك لو قال استغفرا باسمه قال النووي وفيه نظر وكذلك
الحكم لو اتي بتسبيح او ذكر في الصلاة وفصد مع الذكر شيئا اخر بان حمد الله
على عطاء سرا وبشارة سرها واخر عصى فقال انا لله وانا اليه
راجعون ولو دعا بعد لا يجوز كقوله اللهم اغفر للكفرة ودع ابي غير
من ظلمه او على ظلمه بدعا يزيد على ذلك الظلمة فيجوز بطلان صلواته لأنه
دعاء لم يوزن له فيه فيرجع عنه بابطال الصلاة ويحتمل ان لا تبطل لأنه ليس
فيه كلام ادعي ويحتمل تحريمه على الخلاق في الصلاة في الدار المعصوبة
وللاصحاب فيها ثلاثة اوجه اصحها تصح ولا ثواب والثاني المعصية ويتأ
والثالث لا تصح **مسألة** صلى خلق امام الظم يترشحك في التشهد الاخير
صلى ثلاثا او اربعاً هل يسبح للامام حتى الروياني عن ابيه انه يحتمل ان
لا يسبح لان الظاهر ان الامام يجتهد في صلاته والمأموم لا يتبع
خطاه ولا يترشحك ويشوش عليه الاسر ويحتمل ان يسبح لان المنكر لا الشك في
الصلوة لا يتبعين دليل الاستوابهما في حق نفسه وكما يلزم الامام القول على
نفس المأموم لا يلزمه التزول على يقينه ولو اخرج المأموم نفسه في
الحال فعليه ان يتم اربعاً ويسجد للسهو وان شك خلق الامام لانه
مما يسجد للذات المتوهمة الموجودة في الانفراد لا للمجرد الشك وهذا